

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،
وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دوريتها السابعة عشرة والثامنة عشرة^(٤٩)، المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥٠).

وإذ تُؤكد على ضرورة قيام الدول الأعضاء بتكثيف كفاحها، على الصعيدين الوطني والدولي، ضد أعمال أو ممارسات التمييز العنصري وبقياء أو مظاهر الأيديولوجيات العنصرية أينما توجد،

وإذ تُؤكد أهمية الالتزام بتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم إتيان أي عمل من أعمال أو ممارسة من ممارسات التمييز العنصري ضد أي من الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو الأقليات القومية أو الإثنية، وبتأمين تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، الوطنية والمحلية، بما يتماشى مع هذا الالتزام، وفق الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية،

وإذ تُلاحظ مع التقدير العمل القيم الذي قامت به اللجنة، ولا سيما مساهمتها في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، المعقود في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨، وفي تحقيق أهداف برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٥١).

وإذ تُرحّب بتعاون منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مع اللجنة بغية إعمال المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ تُحيط علماً بالقرارات التي اتخذتها اللجنة والتوصيات التي قدمتها في دوريتها السابعة عشرة والثامنة عشرة،

١ - تُحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دوريتها السابعة عشرة والثامنة عشرة؛

٢ - تُوجّه مرة أخرى نظر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى آراء اللجنة وتوصياتها المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، وبجميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتؤكد ضرورة تزويد اللجنة بالمعلومات الكافية لتمكينها من الوفاء وفاء كاملاً بمسؤولياتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٨ (A/33/18).

(٥٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٥١) القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨)، المرفق.

١٠١/٣٣ - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و ٣١٣٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٢٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٨١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٧٩/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١١/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،

١ - تُحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤٧) عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٨)؛

٢ - تُعرب عن ارتياحها لزيادة عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها؛

٣ - تُعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي، وكذلك تطبيق أحكامها، هي من الأمور الضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٤ - ترجو من الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٥ - تُشاهد الدول الأطراف في الاتفاقية دراسة إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يواصل موافاة الجمعية العامة بتقارير سنوية عن حالة الاتفاقية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥.

الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٠٢/٣٣ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري
إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و ٩٨/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، و ١٣/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، و ١٠١/٣٣ المؤرخ في ١٦

(٤٧) Corr.1 و A/33/147.

(٤٨) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

١٠٣/٢٣ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، الذي أقرت به الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وعرضتها للتوقيع والتصديق، وقرارها ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، وقرارها ٨٠/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٢/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ١٣ (د - ٢٣) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٧^(٥٣)، و ٧ (د - ٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨^(٥٤).

وإذ تُرحّب بالإعلان وبرنامج العمل اللذين أقرهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٥٥).

وإذ تُؤكد من جديد اقتناعها الراسخ بأن الفصل العنصري يشكل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وجريمة ضد الإنسانية تعكّر على نحو خطير صفو السلم والأمن الدوليين وتهدهما بالخطر.

وإذ تُؤكد أن التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها، وسوف تسهم إسهاماً مفيداً في تنفيذ برنامج السنة الدولية لمناهضة الفصل العنصري، وتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

وإذ تُرحّب بقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ بوصفه خطوة مفيدة في سبيل تحقيق مقاصد الاتفاقية.

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن النضال المشروع الذي تشنه الشعوب المضطهدة في الجنوب الإفريقي ضد الفصل العنصري، والاستعمار والتمييز العنصري، ومن أجل الأعمال الفعّالة لحقوق هذه الشعوب المشروعة غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقها في تقرير المصير، ومن أجل حقوق الإنسان، بعد مرور

٣ - تُؤيّد الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة لتركيز الاهتمام على القضية العادلة للشعوب التي تكافح ضد القهر الذي تمارسه النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الإفريقي؛

٤ - تُرحّب بنية اللجنة في أن تستأنف، في دورتها التاسعة عشرة، النظر في تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية بهدف وضع مبادئ توجيهية عامة قد تساعد الدول الأطراف على تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية؛

٥ - تُكرّر تأكيد قلقها البالغ لكون بعض الدول الأطراف في الاتفاقية ممنوعة، لأسباب خارجة عن إرادتها، من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في أجزاء من أراضيها، وتؤيد قرار اللجنة المتصل بهذا الموضوع والذي اعتمدته في دورتها الثامنة عشرة؛

٦ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التعاون مع اللجنة بأن تقدّم تقاريرها في الوقت المناسب بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية، مع مراعاة ما قدّمته اللجنة من توصيات وطلبات ذات صلة بالموضوع؛

٧ - ترحو من الأمين العام العمل على طبع الدراسة المتعلقة بأعمال اللجنة^(٥٦)، والتي أعدت عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٥٧ (د - ٦٢)، المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٧ والكتيب المتعلق بالاتفاقية الذي أعدته اللجنة مساهمة منها في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتعميمها على الدول الأعضاء بهدف نشر هاتين الوثيقتين على أوسع نطاق ممكن؛

٨ - تحثّ جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على التصديق عليها أو الانضمام إليها، وعلى الاسترشاد، ريثما يتم هذا التصديق أو الانضمام، بالأحكام الأساسية للاتفاقية في سياساتها الداخلية والخارجية؛

٩ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التقيد تقييداً تاماً بأحكام الاتفاقية وما هي أطراف فيه من صكوك واتفاقات دولية أخرى متعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز القائم على العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.

(٥٣) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٦ (E/5927)، الفصل الحادي والعشرون، الفرع ألف.

(٥٤) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٥٥) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١٤ - ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (مشورات الأمم المتحدة، رقم البيع: E.79.XIV.2)، الفصل الثاني.

الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨